

**سياسة إغلاق فرع أو تجميد/إيقاف برنامج أكاديمي
في الجامعة العربية المفتوحة**



اعتماد مجلس الجامعة 64

07 نوفمبر 2018

المحتويات

2	مقدمة
2	مادة (1): تسمية
2	مادة (2): تعريفات
3	الجزء الأول: سياسة تجميد/إيقاف برنامج أكاديمي طرحة الجامعة
3	مادة (3): تجميد برنامج أكاديمي
3	مادة (4): إيقاف برنامج أكاديمي
4	الجزء الثاني: سياسة إغلاق فرع من فروع الجامعة
4	مادة (5): إغلاق أحد فروع الجامعة
5	مادة (6): أحكام عامة

مقدمة

تلتزم الجامعة العربية المفتوحة بتقديم البرامج الأكاديمية بأعلى مستويات الجودة لطلابها وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة بهدف تكامل علائق التعليم والتعلم منذ قبول الطالب حتى استكمال متطلبات التخرج التي تنص عليها لوائح الجامعة. كما أنها تسعى دوماً لتعزيز ثقة المجتمع المحلي ببرامج الجامعة وتحرص على تأمين كل ما يتوجب للحفاظ على استمراريتها.

وفي حال واجهت الجامعة تحديات تتعلق باستمرارية أحد فروعها أو أي من برامجها الأكاديمية نتيجة لعوامل خارجة عن إرادتها، وتعذر عليها الاستمرارية ولو بالحد الأدنى المقبول لتحقيق رسالتها وأهدافها دون أي آثار سلبية على الجامعة ككل، تنفذ مواد وبنود هذه السياسة التي تُعنى بتنظيم عملية تجميد أو إيقاف أحد البرامج الأكاديمية التي تطرحها الجامعة او إغلاق أحد فروع الجامعة او مراكزها التعليمية .

ينقسم هذا المستند إلى جزئين:

- الجزء الأول الذي يتضمن الخطوات والإجراءات الخاصة بتجميد/إيقاف برنامج أكاديمي طرحته الجامعة.
- الجزء الثاني والذي يحتوي على الخطوات والإجراءات الخاصة بإغلاق فرع من فروع الجامعة العربية المفتوحة.

مادة (1): تسمية

يسمى هذا المستند "سياسة إغلاق فرع أو تجميد/إيقاف برنامج أكاديمي في الجامعة العربية المفتوحة"

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

الجامعة العربية المفتوحة	الجامعة
رئيس الجامعة	الرئيس
مجلس أمناء الجامعة	المجلس
المقر الرئيس للجامعة	المقر
الجامعة في بلد الفرع	الفرع
مدير الجامعة في بلد الفرع	المدير
عمادة البرامج الأكاديمية المختصة	العمادة
التخصص الأكاديمي المعتمد للحصول على درجة علمية	البرنامج
إغلاق باب قبول طلبة جدد لفترة زمنية محددة في ذلك برنامج	تجميد برنامج
إغلاق باب قبول طلبة جدد بشكل نهائي في ذلك برنامج	إيقاف برنامج
إغلاق باب قبول طلبة جدد بشكل نهائي في ذلك الفرع	إغلاق فرع

الجزء الأول: سياسة تجميد/إيقاف برنامج أكاديمي تطرحه الجامعة

مادة (3): تجميد برنامج أكاديمي

- أ. عند صدور قرار بتجميد برنامج أكاديمي، تُتخذ الإجراءات التالية:
1. تتولى العمادة المختصة مهمة إعداد خطة تجميد البرنامج الأكاديمي المعنى بناءً على التقارير المؤثقة من الإدارة العليا للجامعة والمرفقة بموافقة مجلس الأمناء والتي توضح وجود مشكلة فعلية تواجه استمرارية البرنامج في الوقت الراهن.
 2. تقع على المقر الرئيس مسؤولية إبلاغ الفروع التي تطرح البرنامج بقرار تجميده بشكل رسمي مع توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك، وتعتميم الخطة المعدة مع شرحها وضرورة الالتزام بها وذلك عند إقرارها من قبل المعينين.
 3. يتم وقف قبول واستيعاب طلاب جدد في البرنامج المعنى في كافة الفروع التي تطرح البرنامج مع بداية الفصل الدراسي الذي يلي القرار مباشرةً حتى إشعار آخر.
 4. يتوجب على إدارة الفرع إبلاغ جميع الطلبة المقيدين في البرنامج المجمد بصورة رسمية وبشفافية ووضوح عزم الجامعة تجميد البرنامج -مع تحديد فترة التجميد إن كان ممكناً- عبر جميع وسائل الاتصال المتاحة.
 5. تُعد الفروع المعنية بالقرار نشرات وووش عمل توعوية للطلبة المقيدين في البرنامج لشرح وتوضيح ما يحق لهم وما يتوجب عليهم وفقاً لخطة التجميد المعتمدة بهدف تسهيل وتسريع عملية تخرجهم من ذلك البرنامج.
 6. تحرص الجامعة على توفير البذائل الممكنة على المستوى الأكاديمي للطلبة المقيدين في البرنامج المعنى بتسهيل انتقالهم إلى برنامج آخر إذاً أبدوا رغبةً في ذلك وذلك وفقاً لاستيفاءهم شروط القبول لذلك البرنامج.
 7. تلتزم الجامعة التزاماً كاملاً بشروط وزارات التعليم العالي في كل دولةٍ يُطرح فيها البرنامج المعنى وخاصة من ناحية التعامل مع هذه الحالات وفقاً للوائح والسياسات المنظمة لذلك.
 8. تضمن الجامعة والعمادة المعنية استمرارية طرح المقررات الخاصة بالبرنامج وتوفير كل ما يلزم لاستكمال العملية التعليمية حتى انجاز الخطة الأكاديمية وتخرج الطلبة بما تنص عليه اللوائح النافذة وبما لا يتعارض مع المهل الزمنية الموضحة في الخطة المعتمدة للتجميد.
- ب. إذا كان البرنامج المعنى مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة، وإضافةً إلى كل ما ذكر في البند "أ" من هذه المادة، تلتزم الجامعة بالتعامل مع طلبتها المقيدين في ذلك البرنامج وفقاً لاتفاقيتها المبرمة مع الجامعة المفتوحة في هذا الصدد.
- ج. في حال تقرر تجميد برنامج في أحد الفروع تحديداً، تُطبق الأحكام الواردة أعلاه في البند "أ" من هذه المادة على أن تم بالتنسيق مع إدارة الفرع المعنى.

مادة (4): إيقاف برنامج أكاديمي

- أ. عند صدور قرار بإيقاف برنامج أكاديمي، تُتخذ الإجراءات التالية:

- تتولى العمادة المختصة مهمة إعداد خطة إيقاف البرنامج الأكاديمي المعنى بناءً على التقارير المؤثقة من الإدارة العليا للجامعة والمرفقة بموافقة مجلس الأمناء والتي توضح وجود مشكلة فعلية تواجه استمرارية البرنامج.
- تقع على المقر الرئيس مسؤولية إبلاغ الفروع التي تطرح البرنامج بقرار إيقافه بشكل رسمي مع توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك، وتعتمم الخطة المعدة مع تصرحها وضرورة الالتزام بها وذلك عند إقرارها من قبل المعينين.
- يتم وقف قبول واستيعاب طلاب جدد في البرنامج المعنى في كافة الفروع التي تطرح البرنامج مع بداية الفصل الدراسي الذي يلي القرار مباشرةً.
- يتوجب على إدارة الفرع إبلاغ جميع الطلبة المقيدين في البرنامج المتوقف بصورة رسمية وبشفافية ووضوح عزم الجامعة إيقاف البرنامج عبر جميع وسائل الاتصال المتاحة. كما يجب استدعائهم للحصول على توقيعهم الشخصي بالعلم.
- تُعد الفروع المعنية بالقرار نشرات وورش عمل توعوية للطلبة المقيدين في البرنامج لشرح وتوضيح ما يحق لهم وما يتوجب عليهم وفقاً لخطة الإيقاف المعتمدة بهدف تسهيل وتسريع عملية تخرّجهم من ذلك البرنامج.
- تحرص الجامعة على توفير البديل الممكنة على المستوى الأكاديمي للطلبة المقيدين في البرنامج المعنى بتسهيل انتقالهم إلى برنامج آخر إنما أبدوا رغبةً في ذلك. وذلك وفقاً لاستيفاءهم شروط القبول لذلك البرنامج.
- تللزم الجامعة التزاماً كاملاً بشروط وزارات التعليم العالي في كل دولةٍ يُطرح فيها البرنامج المعنى وخاصة من ناحية التعامل مع هذه الحالات وفقاً للوائح والسياسات المنظمة لذلك.

بـ. إذا كان البرنامج المعنى مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة، وإضافةً إلى كل ما ذكر في البند "أ" من هذه المادة، تلتزم الجامعة بالتعامل مع طلبتها المقيدين في ذلك البرنامج وفقاً لاتفاقيتها المبرمة مع الجامعة المفتوحة في هذا الصدد.

جـ. في حال تقرر إيقاف برنامج في أحد الفروع تحديداً، تطبق الأحكام الواردة أعلاه في البند "أ" من هذه المادة على أن تتم بالتنسيق مع إدارة الفرع المعنى. ويتم إعلان ذلك في الصحيفة الرسمية أو الصحف اليومية (صحيفتين على الأقل) لإعلام الطلبة وبما تقتضيه إجراءات "العلم والخبر" في البلد المعنى.

الجزء الثاني: سياسة إغلاق فرع من فروع الجامعة

مادة (5): إغلاق أحد فروع الجامعة

- أـ. عند صدور قرار بإغلاق أحد فروع الجامعة، تُتخذ الإجراءات التالية:
- يتولى المقر الرئيس وإدارة الفرع المعنى مهمة إعداد خطة إغلاق للفرع بناءً على التقارير المؤثقة من الإدارة العليا للجامعة والمرفقة بموافقة مجلس الأمناء والتي توضح وجود مشكلة فعلية تواجه استمرارية الفرع.

2. عند صدور قرار الإغلاق، يتم وقف قبول واستيعاب الطلاب الجدد في الفرع المعنى مع بداية الفصل الذي يلي القرار مباشرةً، على أن تقتصر مهام الفرع فيما يلي على استكمال عمليتي التعلم والتعليم للطلبة المقيدين في الفرع وفقاً لخطة المعتمدة.
3. تتولى إدارة الفرع الإعلان رسمياً عن إغلاقه وإبلاغ جميع الطلبة المقيدين بصورة رسمية وبشفافية ووضوح عزم الجامعة إغلاق الفرع عبر جميع وسائل الاتصال المتاحة وذلك عند إقرار خطة الإغلاق. كما يتم استدعاء الطلبة للحصول على توقيعهم الشخصي بالعلم.
4. يُعد الفرع المعنى نشرات وورش عمل توعوية للطلبة المقيدين لديه لشرح وتوضيح ما يحق لهم وما يتوجب عليهم وفقاً لخطة الإغلاق المعتمدة بهدف تسهيل وتسريع عملية تخريجهم.
5. تحرص الجامعة على توفير البديل الممكنة على المستوى الأكاديمي للطلبة المقيدين في الفرع المعنى بتسهيل انتقالهم إلى فروع أخرى إذا أبدوا رغبةً في ذلك.
6. تلتزم الجامعة التزاماً كاملاً بشروط وزارات التعليم العالي في دولة الفرع المعنى وخاصة من ناحية التعامل مع تلك الحالة وفقاً للوائح والسياسات المنظمة لذلك.
- ب. إذا كان الفرع المعنى معتمداً من قبل الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة وكذلك البرامج التي يطرحها مستمدًا منها، وإضافةً إلى كل ما ذكر في البند "أ" من هذه المادة، تلتزم الجامعة بالتعامل مع طلبتها المقيدين في تلك البرامج وفقاً لاتفاقيتها المبرمة مع الجامعة المفتوحة في هذا الصدد.
- ج. يتم الإعلان عن إغلاق الفرع في الصحف الرسمية أو الصحف اليومية (صحيفتين على الأقل) لإعلام الطلبة وبما تقتضيه إجراءات "العلم والخبر" في البلد المعنى.
- د. إن كان الفرع يضم مراكز تعليمية وتقرر إغلاق أي منها، تطبق فقرات هذه المادة مع معاملة المركز معاملة الفرع.

مادة (6): أحكام عامة

- أ. رئيس الجامعة ونواب الرئيس ومدراء الجامعة وعمداء البرامج الأكademie و إدارة /أقسام القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- ب. يبيّ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.